

تستند الإنابة القضائية الى وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية للتعاون القانونية والقضائي وتكون الإنابة القضائية في واحد أو أكثر من المواضيع التالية: (سماع الشهود ومناقشتهم، تلقي تقارير الخبراء ومناقشتها، إجراء معاينة، طلب تحليف اليمين، وغيرها). ويتم ذلك بالتعاون بين السلطة القضائية في البلدين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية من خلال وزارة العدل ووزارة الخارجية، ما لم تنص اتفاقية ثنائية أو جماعية على تنفيذ الإنابة مباشرة بين السلطة القضائية في الدولتين المتعاقبتين.

#### إجراءات الحصول على الخدمة:

1- ورود الإنابة القضائية بالطرق الدبلوماسية ومستوفية لشروطها القانونية وفقاً لقانون البلد طالب الإنابة، بحيث تكون مؤرخة وموقعة ومختومة بخاتم الجهة الطالبة، وتتضمن نوع القضية، وموضوعها، والجهة الصادرة عنها، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وموضوع الإنابة المطلوب تنفيذها.

#### الوثائق المطلوبة:

1- كتاب صادر عن المحكمة المختصة في المملكة، أو عن الجهات القضائية في الخارج موقعاً ومختوماً حسب الأصول.  
2- قرار المحكمة بمضمون الإنابة موقعاً ومختوماً حسب الأصول.

#### الرسوم:

- لا توجد رسوم

#### الجهات ذات العلاقة:

- محاكم المملكة المختلفة.  
- وزارة الخارجية.